

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض محافظات الجمهورية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢١٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٤ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أبو حماد - محافظة الشرقية
بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزنة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة أبو حماد -
محافظة الشرقية بجلستها بتاريخ ٤/٥/٢٠١٥ :
وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام
لمدينة أبو حماد - محافظة الشرقية بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
الصادر برقم (٣٥٢٨٢) بتاريخ ١٣/٣/٢٠١٨ :
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس نائب وزير الإسكان للتخطيط العمراني
ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام
لمدينة أبو حماد - محافظة الشرقية :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أبو حماد بمحافظة الشرقية
طبقاً للمذكرة والمخططة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٨/٥/٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ مصطفى مدبولي